

٢٠١٢ ليدت رقم ٨٩٣ مرسوم

تحديد الأهداف العامة والخاصة وآليات

تطبيق مشروع "خدمة المجتمع" في مرحلة التعليم الثانوي

## إنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٢/١٠/١٩٧١ (إنشاء  
المركز التربوي للبحوث والإنشاء)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل  
الجامعي وأهدافها)،

بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١١/٢٦٠ تاريخ ٢٠١٢-٢٠١١/٦/١٤)  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢

يرسم ما يأتى:

**المادة الأولى:** تعتمد الأهداف العامة لمرحلة التعليم الثانوي المحددة بموجب المرسوم  
٩٦/١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ الملحق رقم ١- الفقرة (٣-٣) إطاراً عاماً  
تبني عليه الأنشطة المتعلقة بمشروع خدمة المجتمع في مرحلة التعليم الثانوي  
وآليات تطبيقه.

- المادة الثانية:** تحدد الأهداف الخاصة المتعلقة بمشروع "خدمة المجتمع" على النحو الآتي:
- توعية التلميذ اللبناني على قيمة وأهمية العلاقات بين اللبنانيين أنفسهم كما  
بينهم وبين مكونات الوطن المكرسة صراحة في الدستور اللبناني.
  - بناء شخصيته بشكل متكملاً بحيث تأتي أفعاله ملائمة لدوره الرايعي  
والمسؤول في المجتمع.
  - تصويره بطرائق وأساليب تأمل المشكلات الإنسانية والانخراط في إطار  
التعاون الإنساني من أجل المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها.

- تعميق المعنى المعرفي لديه حول التكافل والتضامن الاجتماعي وخدمة الآخرين ومجالات هذه الخدمة وتصنيفاتها وظروفها ووسائلها والجهات التي تتولّها.
- تشجيعه على الانخراط في الشأن الاجتماعي والمبادرة إلى المساهمة في الشأن العام بشكل تطوعي من خلال المشاركة في الخدمة بمختلف أوجهها من منطلق أن الفائدة تعود عليه أيضاً كشخص له هويته كمواطن وكإنسان.
- التخلّي عن حالة التواكل بالتحول إلى حالة الاعتماد على النفس.
- تنمية الاتجاهات الإيجابية لديه نحو حب العمل ومساعدة الغير والتعامل الوعي مع الآخرين واحترام حقوقهم وخصوصياتهم.
- تقوية المهارات لديه القائمة على التفكير وحل المشكلات وتعلم أساس التفكير السليم في التعامل مع شؤون الحياة ومستجداتها كافة.
- رفع مستوى مسانته في المجتمع تطبيقاً لمبدأ أن الكل في خدمة الكل وهذا الكل في خدمة المجتمع والوطن.
- ترسیخ مفهوم المواطنة لديه على أنها قيمة سامية يفترض بلوغها وممارستها في مختلف جوانب الحياة الخاصة والعامة.

### المادة الثالثة :

- يتم اختيار الأنشطة المتعلقة بخدمة المجتمع من قبل إدارة المدرسة بالانسجام مع الأهداف التعليمية ومحتوى مناهج المواد التعليمية الصادرة بالمرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ لا سيما ما يتصل منها بالمجالات الآتية:
- ✓ **البيئة:** سلامة البيئة، جمالية البيئة، النظافة، التثجير، تدوير النفايات، المحميات، الغابات، الحرائق، البرك المائية، مجري المياه والأنهار، الشواطئ ومياه البحر، الحدائق العامة، الحدائق المنزلية، الأبنية الصديقة للبيئة، بئر ومصادر التلوث المختلفة، حملات التوعية ...
- ✓ **الصحية:** خدمة المرضى، خدمة المسنين، مكافحة الأوبئة، الوقاية الصحية، حملات توعية ...
- ✓ **الاجتماعية/الخدماتية:** الخدمة الاجتماعية، التطوع، العونة، حوادث السير، أعمال الإغاثة، الأماكن الأثرية، الشأن العام، التعبير الحضاري، التراث، حملات التوعية ...

✓ التربوية: سلامة البيئة المدرسية، التعاون مع الأقران، المخيمات الصيفية، الدعم المدرسي، المخيمات الكشفية ...

المادة الرابعة : يتم تعيين ساعات تنفيذ الأنشطة المبينة في المادة (٣) أعلاه بموجب تعاميم تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإئماء على أن يؤخذ بالاعتبار عدد الحصص الدراسية المحددة لفروع الثانوية العامة الأربع في الجداول رقم (III و IV و V و VI و VII و VIII و IX) من الملحق رقم (٣) المرفق بالمرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨.

المادة الخامسة : يُعهد إلى المركز التربوي للبحوث والإئماء وبعد موافقة وزير التربية والتعليم العالي إعداد الأدلة التربوية التوجيهية وبرامج التوعية العائدة للمشاريع المتعلقة بخدمة المجتمع وتربية الكوادر التعليمية اللازمة في المدارس التي تنفذ فيها مشاريع متصلة بخدمة المجتمع.

المادة السادسة : تحدّد عند الضرورة دقائق تطبيق أحكام هذا المرسوم وما يتصل بها من إجراءات عملية وتطبيقية ومستلزمات بما فيها أسس التقويم التربوي بقرارات وتعاميم تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإئماء.

المادة السابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٢١ أيلول ٢٠١٢  
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

